

دعوى دستورية

2022/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (13) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من (أيلول) لسنة 2022م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/08) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعي:

القاضي محمد عوض محمد حسين - رام الله.
وكيلته المحامية: شيرين دويكات - نابلس.

المدعى عليهم:

- 1- رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
- 2- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
- 3- رئيس مجلس القضاء الأعلى عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار وبصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى - رام الله.
- 4- مجلس القضاء الأعلى - رام الله.
- 5- النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/21م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية، رقم (2022/08) من المدعي محمد عوض محمد حسين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالباً الدفع بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون

رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته التي تنص على: "تعديل المادة (49) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة بناء على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي. 2- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المقتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي". بتاريخ 2022/07/06م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

لم يقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا مجلس القضاء الأعلى لائحتهما الجوابية كمدعى عليهما في الدعوى الماثلة.

بتاريخ 2022/09/19م أرسل رئيس المحكمة الدستورية العليا كتاباً إلى المستشار رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيس مجلس القضاء الأعلى لتزويد المحكمة بملف المدعي القاضي محمد عوض محمد حسين، إلا أن رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ النقض أرسل كتاباً إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/09/21م تحت الرقم (3156/44) مفاده أن القاضي محمد عوض محمد حسين (المدعي في الدعوى الماثلة) قد أحيل إلى الاستيداع سنداً إلى نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته وبذلك تكون الدعوى التأديبية المرفوعة بحق المدعي قد إنقضت.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والادعاء قانوناً، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعي القاضي محمد عوض محمد حسين كان يعمل قاضياً في محكمة صلح رام الله، وأقيمت ضده الدعوى التأديبية رقم (2021/07)، وأسندت إليه تهمة الخروج عن قواعد السلوك القضائي ومقتضيات القيام بالوظيفة، ومخالفة المادتين (19، 29) من مدونة السلوك القضائي، وأن دائرة التفتيش القضائي أحالته إلى مجلس تأديب القضاة تطبيقاً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعند نظر مجلس تأديب القضاة في الدعوى التأديبية رقم (2021/07) المقامة ضده دفع بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مشيراً إلى عدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصوص المواد (14، 10، 9، 30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإذ ارتأى مجلس تأديب القضاة جدياً دفعه فقد صرح له خلال ثلاثين يوماً برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا يوم 2022/05/24م، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في دعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للمدعي إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام مجلس تأديب القضاة، وفي الحدود التي قدر فيها جديته، وكان المدعي في الدعوى الماثلة قد دفع أمام مجلس تأديب القضاة بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م فصرح مجلس التأديب برفع الدعوى بعدم دستورية هذه المادة، مضيفاً إليها في لائحته المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا المواد (4/14، 23، 26) من القرار بقانون نفسه دون دفع مسبق بعدم دستوريته، مضيفاً إليها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2020/06/25م وذلك لمخالفتها نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وحيث إن الطعن في عدم دستورية هذه المواد يكون مجاوزاً النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، بما مؤدها انتفاء اتصال الدعوى الماثلة في شقها الخاص بالطعن في المواد (4/14، 23، 26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبالتالي يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً معاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، لذلك لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوفر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تبشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التي تتوخى تقرير حكم القانون الأساسي مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتأكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعي بها، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعي، إنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام القانون الأساسي عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددًا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورًا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، مؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها هي محصلتها النهائية، منفصلاً دومًا عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي أو مخالفته أحكامه. لما كان ذلك وكانت المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي تنحصر في النص التشريعي المتصل بالدعوى المقامة أمام مجلس التأديب التي يترتب على تطبيقها في شأنه عقوبة تأديبية قد تصل إلى العزل من وظيفته القضائية فإن نطاق الطعن في الدعوى الماثلة يتحدد بالمادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، دون المواد الأخرى التي نعى المدعي عليها بعدم الدستورية لخروجها عن نطاق الدفع الفرعي الذي تقدم به أمام مجلس التأديب وسمح له برفع دعواه الدستورية على الرغم من وجاهة هذه المواد.

وحيث ترى المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للانتفاع بمتطلباتها بخصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها، مناطها توافقها مع أحكام القانون الأساسي (الدستور) ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائماً إجراء موازنة دقيقة بين مصالح المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من ناحية، وصون حريات الأفراد وحقوقهم التي كفلها الدستور من ناحية أخرى.

وحيث إن المدعي ينعى على النص الطعين مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (9) التي تنص على: "الفلستينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، والمادة (10) التي تنص على: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." والمادة (14) التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه." والمادة (30) التي تنص على: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

وحيث إن جميع النصوص الدستورية المشار إليها تتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها ومنع المساس بها والنيل منها، إذ لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية

التي يقوم عليها مبدأ الحق في التقاضي والدفاع، والغاية منه تتمثل في الترضية القضائية التي يسعى المتقاضون إليها، إذ إن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية سواء بحجبها عن يطلبها أو من خلال إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً إنما يعد إهداراً لحق التقاضي.

وحيث إن الثابت لهذه المحكمة أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قد مر على المستوى التشريعي بمرحلتين: الأولى بعد إقراره من المجلس التشريعي وإصداره من رئيس الدولة بتاريخ 2002/05/14م، حيث إنه وضع نظاماً محكماً فيما يتعلق بمسألة القضاة تأديبياً وجنائياً، وخصص لهذا الغرض الفصل الرابع في المواد (47 - 55)، والمرحلة الثانية تتمثل بإصدار القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز رقم (22) بتاريخ 2021/01/11م، حيث أجرى المشرع بموجب تعديلات جوهرية خاصة فيما يتعلق بمسألة القضاة، وما يهم المحكمة الدستورية العليا في هذا المقام هو تعديل المادة (49) من القانون الأصلي بموجب المادة (24) المطعون في عدم دستوريته.

وحيث إن نص المادة (49) من القانون الأصلي المعدل جاء فيه: "الدعوى التأديبية 1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناءً على طلب من وزير العدل ... 2- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه ... 3- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه".

ومؤدى ذلك أن المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة (49) قد حرص على وجوب إجراء التحقيق الجنائي أو الإداري قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة أو مجلس التأديب كضمانة أساسية لرجال القضاء بحقهم بالدفاع والمحكمة المنصفة بما يتفق وأحكام المواد (10، 14، 30) التي نص عليها القانون الأساسي المتعلقة بالحقوق والحريات وقرينة البراءة، وبالحق في التقاضي، وبذلك يكون المشرع قد حقق توازناً دقيقاً بين حق القاضي المتهم وحق المجتمع باستيفاء العقاب، وبناءً عليه فإن إجراء التحقيق بالدعوى التأديبية من جهة محايدة يعتبر ركناً أساسياً من أركانها إذ قد ينجم عنه عدم ملاحقة القاضي المتهم، وحفظ الدعوى، أو إحالته إلى مجلس التأديب لإجراء محاكمته وفق الأصول والقانون.

وحيث إن ما جاء في أحكام المادة (24) من القرار بقانون المطعون في عدم دستوريته، المعدلة لأحكام المادة (49) من قانون السلطة القضائية الأصلي المشار إليها تنص على: "1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي 2- يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي."، فمؤدى ذلك أن المشرع قد أسقط وجوب إجراء التحقيق التمهيدي فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية كمرحلة أولى تسبق مرحلة المحاكمة المنصفة أو العادلة، ولم يشر إليها لا تصريحاً ولا تلميحاً، كما أسقط وجوب إجراء التحقيق من جهة محايدة من النص الأصلي، وهذا يعتبر إلغاءً لقواعد إجرائية منصفة.

وحيث تجد المحكمة الدستورية العليا أن نظام التفتيش القضائي يتضمن نصوصاً قانونية أشارت إلى إجراءات التحقيق قبل إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي لكنها وردت بصيغة تنسم بالعمومية، ولم تقطع بوجوب إجراء التحقيق مع القاضي، وهذا ترك الباب مفتوحاً لإجراء المحاكمة التأديبية أحياناً دون تحقيق سابق، ما يجعل هذا النظام غير محكم الصياغة في مواده ذات الصلة التي لا تدعم نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية

رقم (1) لسنة 2002م التي أغفلت النص على وجوب إجراء التحقيق التأديبي قبل الإحالة لمجلس التأديب على غرار ما كان منصوصاً عليه في المادة (2/49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (24) من القرار بقانون (40) لسنة 2020م.

وحيث إن الدعوى التأديبية كما غيرها من دعاوى التي تنتج عنها عقوبة قد تصل إلى الحكم بعزل القاضي المتهم تتشكل من مراحل مهمة، وهي: مرحلة التحقيق التي يفترض أن تقوم بها جهة محايدة من القضاء، ومرحلة المحاكمة، فهي الوعاء لهما، فلا تقوم الدعوى التأديبية إن لم تبدأ أساساً بهاتين المرحلتين لما تشكلانه من لبنات لقيام تلك الدعوى على أساس سليم من القانون، ووفقاً للمبادئ الدستورية المختلفة التي أرساها القانون الأساسي التي تضمن للمتهم الحق في التقاضي، والدفاع، وافتراض البراءة، ووفقاً لقواعد إجرائية منصفة ينص عليها القانون الأساسي لا تخل بحق القاضي المتهم في الدفاع عن نفسه، ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، وتوفير الضمانات لتحقيق ذلك، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ إذ لا يمكن تصور أن يكون بلوغ العدل ميسراً أو يصل إلى منتهاه في إطار اتهام القاضي بأي تهمة كانت، جنائية أو مسلكية إذا كان الحق في الدفاع غائباً أو منقوصاً أو مقصوراً على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق؛ لأن حق المتهم بالدفاع قائم في كلا المرحلتين. وحيث إن القضاء الدستوري بصورة خاصة والقضاء بصورة عامة مستقران على أن الأصل في الدعوى التأديبية كما الدعوى الجزائية أنها لا تقام إلا عن تهمة محددة تظاهرها الأدلة المؤيدة لها، ومن ثم يتعين إقامتها وجوباً بناءً على تحقيق إداري يتولاه أحد القضاة في قمة الهرم القضائي - وهذا ما درجت عليه قوانين السلطة القضائية المقارنة - وبالتالي يكون التحقيق الابتدائي أو التمهيدي الذي يجري قبل إقامة الدعوى التأديبية ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، غايتها الاستيثاق مما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى القاضي المتهم لها معينها من أوراق التحقيق والأدلة المتوفرة، وترقى بما لها من خصائص إلى مرتبة التهمة المحددة التي يجوز أن تقام الدعوى التأديبية عنها، بما يبعث الطمأنينة إلى نفس القاضي وبأن قضيته في أيدي سليمة تلتها ظلال العدالة بعيدة عن روح الانتقام.

وحيث إن المشرع عندما عدل نص المادة (49) من قانون السلطة القضائية الأصلي التي كانت تنظم أصول إقامة الدعوى التأديبية، وعلى وجه الخصوص إجراء التحقيق، واشترطت لذلك شرطاً جوهرياً هو وجوب تحقق هذا الإجراء في الدعوى التأديبية قبل الإحالة إلى مجلس التأديب لإجراء المحاكمة التأديبية، وقرر المشرع بموجب أحكام المادة (24) من القرار بقانون سالف الإشارة إليها - المطعون في عدم دستوريتها - أصولاً وقواعد أخرى وأسقط منها وجوب إجراء التحقيق ولم يأت على ذكره من قريب أو بعيد، وترك هذا الأمر غامضاً مبهماً يحتمل أكثر من رأي أو تأويل، وليس أدل على ذلك ما حصل مع المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة، إذ أحاله رئيس دائرة التفتيش القضائي إلى مجلس التأديب لمحاكمته بالتهم المسندة إليه دون إجراء التحقيقات اللازمة التي تقتضي التحقيق مع القاضي المتهم، ومواجهته بالتهمة المسندة إليه، وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه حولها، إذ لو أتاحت له الفرصة لتقديم دفاعه لكان من الممكن أن تتغير النتيجة التي توصل إليها رئيس دائرة التفتيش القضائي ولما أحيل إلى مجلس التأديب لمحاكمته، وحفظت الدعوى وفقاً للقانون، فالمنطق القانوني السليم يقتضي التحقيق معه كونه مجرد إحالته كقاضٍ متهم لمحاكمته هو بحد ذاته بالغ الخطورة على شخصه كرجل من رجال القضاء وعلى جهاز القضاء برمته وهيبته بصورة أعم وأشمل.

وحيث إن سلوك المشرع بإقراره التعديل على المادة (49) من قانون السلطة القضائية بموجب

المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد أغفل وقصر بتنظيم أصول إقامة الدعوى التأديبية كما تم بيانه سابقاً، فإنه يكون بذلك قد أخل بأحكام مواد القانون الأساسي التي ضمنت الحق في التقاضي والحق في الدفاع على الوجه الأمثل وفق قواعد إجرائية منصفة تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام المادة (14) من القانون الأساسي التي تقضي بافتراض البراءة في كل مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانة المتهم بحكم قضائي، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة؛ بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد لا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها، الأمر الذي لم يأخذ به المشرع أو يراعيه عندما قرر تعديل نص المادة (49) من القانون الأصلي، وحيث إن قضاء هذه المحكمة - كما المحاكم الدستورية الأخرى - قد استقر على أن كل مخالفة للقانون الأساسي سواء تعمدتها المشرع أو أنزلق إليها بغير قصد يتعين قمعها حفاظاً على القانون الأساسي من العبث به، فإذا نظم المشرع حق من الحقوق أو حرية من الحريات تنظيمًا قاصراً أو منقوصاً بأن أغفل أو أهمل جانباً من النصوص القانونية التي لا يكتمل التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالاً بضماناتها التي هيأها القانون الأساسي لها، وفي ذلك مخالفة للقانون الأساسي يتعين قمعها عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وحيث إن ما قام به رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتنسيب إلى رئيس دولة فلسطين بإحالة المدعي بهذه الدعوى القاضي محمد عوض محمد حسين إلى الاستيداع طبقاً للمادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته - كما يدعي - ، يعتبر عدواناً من جانبه على الولاية التي أثبتتها القانون الأساسي للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أن الأصل المقرر قانوناً أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها ولا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع ولا أي سلطة ولا حتى رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يتخذ إجراءً أو يصدر حكماً أو يقرر عقوبة حتى ولو كانت بنص القانون دون الفصل في المسائل الدستورية المثارة أمام المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان قضاء محكمة الموضوع أو ما يتخذه رئيس مجلس القضاء الأعلى لأي عقوبة يشكل عدواناً على ولاية المحكمة الدستورية العليا، كما يعد تسليطاً لقضاء أدنى على أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تنصدر التنظيم القضائي في فلسطين.

وحيث إن ما قام به رئيس مجلس القضاء الأعلى للتنسيب لسيادة رئيس دولة فلسطين من أجل استيداع المدعي قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره فاصلاً في موضوع الخصومة الدستورية في الدعوى التأديبية كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي المنظور أمام مجلس التأديب لإصدار حكمه.

وحيث إن الطعن في عدم الدستورية يدور حول حقوق وأوضاع سابقة على الفصل في الدعوى الدستورية، وكان ما يتوخاه المدعي القاضي - محمد عوض محمد حسين المحال إلى الاستيداع من طرف رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى - من إبطال النص التشريعي هو إلغاء آثاره كي لا يطبق بالنزاع الموضوعي فإن حرمان المدعي - بسبب إحالته إلى الاستيداع قبل الفصل في الدعوى الدستورية من قبل المحكمة الدستورية العليا - من الحصول على الترضية القضائية، يعتبر إهداراً للغاية النهائية لحق التقاضي الذي حرص القانون الأساسي في المادة (30) منه

على ضمانه للناس كافة، ويناقض خضوع السلطة القضائية بأفرعها المختلفة للقانون الأساسي، مسقطاً دوره في حماية الحقوق والحريات العامة وعلى حصانة القضاء واستقلاله كضمانات أساسية لصونها التي نص عليها في باب السلطة القضائية.

وحيث إن رئيس مجلس القضاء الأعلى لتبرير تنسيب القاضي المدعي إلى رئيس دولة فلسطين قد استعمل نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته خاصة المادة (26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، بهدف إنهاء الدعوى التأديبية للتأثير على مجريات الدعوى الدستورية وذلك بدليل ما تنص عليه في بندها الثاني على: "2- تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد" حيث لم يشر بنص الإحالة إلى الاستبعاد في هذه المادة، وبالتالي فإن التنسيب بالاستبعاد لسيادة رئيس دولة فلسطين لإحالة الطاعن إلى الاستبعاد لا يؤدي بموجبه إلى انقضاء الدعوى التأديبية بحق الطاعن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالإجماع بما يأتي:

1. عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وشل كافة الإجراءات المتخذة بحق المدعي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/06/21م.
2. إعادة قيمة الكفالة للمدعي عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU